كتب كتبها ملائكة الحفظة عليهم السلام ايام حياته ويوضع الميزان
وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا
ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
واحدّ ~~الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق~~ واحدّ من السيف
يمر عليه الخلايق ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله • ويكرمهم
بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه • ويرى اهل
الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا بثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعالى ويدخل اهل النار النار بعدله • ويجوز
ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم • او بشفاعة بعض
الأخيار عمن يستحق النار • بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
• والجنة والنار مخلوقتان اليوم • ولا فناء لأهلهما ابدا • وبهذا القدر
اكتفينا من مسائل اصول الدين لضيق نطاق المختصر • فاذا عرف المكلف
صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجى من مذلة التقليد • او حكم
ايمانه بالتحقيق • وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه من الصلوات الخمس •
وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان لان المصلي هو التالي
للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد الطهارة فيجب له
علم احكام الطهارة لأن ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه • فيثبت
به احكام الطهارة وانواعها • وفرايض الصلوة وواجباتها وسننها
وآدابها ليكون عونا على طاعة خالقه ورازقه وتقربا الى مرضاته ورحمته
والتمس ممن راى غير ما استخرجه خاطري السقيم • فان في الكلام وجوها
وفوق كل ذي علم عليم • ان يصلح الزلل ويستر الخلل • لاني شرعت

مع قلة

مع قلة البضاعة والعدة • في هذا الامر الصعب المنيعي الشدة متعينا بالله
الميسر لكل امر عسير • وهو نعم المولى ونعم النصير • واسال الله تعالى ان يجعل
ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته • ولئن يغفر لي ولوالدي
ولاستادي انه هو الغفور الرحيم • **الباب الثاني** في الطهارة
والسواك واحكام المياه **اعلم** ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو
الأصح يؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا خافيتين
مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس كذا ذكر في القدوري والهداية وباقي كتب
الفقه ط او سننها غسل اليدين الى الرسغ وذكر في النهاية الكفاية في دراية
الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفي الغسل
فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا في العناية شرح الهداية •
والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية وشرح تاج الشريعة
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التسمية في ظاهر الرواية فانها ذكرت بلفظ
الاستحباب والصحيح انها سنة **هد** سمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وتكرار الغسل الى الثلث **تف** اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله سنة كذا ذكر •
ايضا في النهاية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الاثار •
وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين

Copyright © King Saud University